

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٣٤٩/٢٠١٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضوية القضاة السادة

فائز حمارنة، محمد متروك العجارمة، د. مصطفى العساف، محمد أمين الحوامدة

محمد المحادين، ناجي الزعبي، محمود البطوش، محمد البرودي

المبر - زة :-

من فض ل ناف ع عل ي .

وكيلها المحاميان جبر الكسواني ورلى أبو موسى .

lawpedia.jo

١. نقابة المحامي ن .

٢. الصندوق التعاوني في نقابة المحامين / يمثلهما المحاميان  
عادل الطروانة وبسام فريحات .

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٦ تقدمت الممizza بهذا التمييز للطعن في قرار  
محكمة استئناف عمان الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٨ بالقضية رقم  
(٢٠١٥/٦٢٠١) القاضي : بعدم اتباع النقض والإصرار على القرار السابق.

طالب قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه  
لأسباب تتعلق بص بـ ما يلي :-

أولاً : - أخطاء محكمة بداية حقوق عمان بعدم الحكم بالفائدة القانونية إلا من تاريخ إقامة الدعوى في ٤/١١/٢٠١٢ وليس من تاريخ الاستحقاق المتمثل بتاريخ وفاة مورثها في ٣٠/١١/٢٠٠٣ وأخطاء محكمة استئناف عمان برد استئناف المدعية التبعي وتصديق القرار المستأنف تبعياً وذلك بالرغم من استحقاقها الفائدة القانونية منذ تاريخ وفاة مورثها في ٣٠/١١/٢٠٠٣ واقعاً وقانوناً وذلك عملاً بأحكام المادة (٣/ج) من نظام الصندوق التعاوني ل نقابة المحامين و(٩٤١) من القانون المدني و (١٦٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وذلك وفق ما يلي :-

١. إن المادة (٣/ج) من نظام الصندوق التعاوني ل نقابة المحامين رقم (٣٩) لسنة (١٩٧٧) ورقم (١٨) لسنة (١٩٩٢) ورقم (٦٤) لسنة (١٩٩٦) ورقم (٥٩) لسنة (٢٠٠٠) بنصها على التوالي على أنه (ج. تقديم معونة عاجلة ... في حالة وفاة أحد المحامين) .
٢. إن المادة (٣/ج) من نظام الصندوق التعاوني ل نقابة المحامين رقم (٥٩) لسنة (٢٠٠٠) بنصها على أنه (ج. تقديم معونة عاجلة في حالة وفاة أحد المحامين المنتفعين مقدارها عشرين ألف دينار للمتزوج .... تدفع لمن يسميه المنتفع أثناء حياته ..... ) تثبت وتؤكد أن المعونة العاجلة تمثل التأمين على الحياة المنصوص عليه في المادة (٩٤١) من القانون المدني . وهذا يستوجب تطبيق أحكام المادة المذكورة على المعونة العاجلة ودفع قيمتها إلى مستحقيها عند حلول الأجل بتحقق الوفاة ويستتبع بطلاً أي اجتهاد قضائي يخالف ذلك .

٣. إن الفقرة (١) من المادة (١٦٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية بنصها على أنه:- (١. إذا كان المدين قد تعهد بتأدية مبلغ من النقود في وقت معين وامتنع عن

أدائها عند حلول الأجل يحكم عليه بالفائدة (أي من تاريخ حلول الأجل وقت وقوع الوفاة دون أن يكلف الدائن إثبات تضرره من عدم الدفع ....) ثبت وتأكد أنه من الواجب احتساب الفائدة القانونية منذ تاريخ الوفاة كونها هي (الأجل الذي تصرف قيمة المعونة العاجلة عند حلوله) وأن (تاريخ الوفاة) هو (تاريخ استحقاق المعونة العاجلة) وهو التاريخ الذي يستوجب احتساب الفائدة القانونية على أساسه .

٤. الأمر الذي يستتبع عدم جواز تطبيق نص الفقرة (٣) من (١٦٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تنص على أنه ٣. تترتب الفائدة على التعويض والتضمينات التي تحكم بها المحكمة لأحد الخصوص وتحسب الفائدة من تاريخ إقامة الدعوى) ويستوجب تطبيق نص الفقرة (١) من المادة (١٦٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية المذكورة وذلك لوجوب دفع قيمة المعونة العاجلة عند حلول الأجل المنصوص عليه في المادة (٣/ج) من نظام الصندوق التعاوني لنقابة المحامين المذكورة .

٥. وهذا ما استقر عليه قضاء محكمتكم في العديد من قراراتها منها :  
**(تمييز حقوق رقم ١٩٨٨/٩٩٠ المنصور صفحة ٢٠٨٨ من مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٠) .**

**ثانياً :-** إن ما يبني على ذلك أن محكمة استئناف عمان قد أخطأت بعدم الحكم للمستأنفة تبعياً / المميز بالرسوم والمصاريف وأنتعاب المحاماة عن مرحلة الاستئناف .

**ثالثاً :-** وحيث إنه من الثابت أن حكم محكمتا البداية والاستئناف جاءا خلافاً للواقع ولأحكام المواد القانونية المذكورة وللأصول القانونية ولما استقر عليه قضاء محكمتكم وفقاً لما تقدم من أسباب فإنهم بذلك ينطويان على الخطأ في تطبيق القانون وتأويله وغير مبنيين على أساس قانوني وإن أسبابهما لا تسمح لمحكمتكم في أن تمارس رقابتها على قضاء المحاكم مما يستوجب نقضهما .

وبتاريخ ٢٠١٦/١/٧ تقدم وكيل المميز ضدهما بلائحة جوابية طلب في ختامها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز وتضمين المميزة الرسوم والمصاريف والتعاب .

## القرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن المدعية مزينة فضل نافع على أقامت هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعي عليهما :-

١. نقابة المحامي ن .
٢. صندوق التعاون في نقابة المحامي .

للمطالبة بالمعونة العاجلة البالغة (٤٠٠٠٠) دينار .

وقد أثبتت الدعوى على الوقائع التالية :-

أولاً :- بتاريخ ١٩٥٧/١٢/١٥ تم تسجيل مورث المدعية المرحوم المحامي أمين محمد أمين جرار في سجل المحامين الأستاندة المزاولين وقد استمر في مزاولة مهنة المحاما لغاية تعيينه موظفاً في البنك العربي بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٣ وبتاريخ ١٩٨٩/٢/٧ أعيد تسجيل مورث المدعية في سجل المحامين الأستاندة المزاولين وقد استمر في مزاولة المهنة لغاية وفاته بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٣٠ .

ثانياً :- بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ كانت المدعية قد تقدمت بطلب إلى مجلس نقابة المحامين للحصول على المعونة العاجلة البالغة (٢٠) ألف دينار المستحقة لها منذ تاريخ وفاة مورثها في ٢٠٠٣/١١/٣٠ كونها المستفيدة الوحيدة منها وفقاً لما حددته مورثها في استماره دفع الرسوم السنوية حيث أصدر مجلس نقابة المحامين بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١ القرار رقم (٧٤١١) المتضمن رفض الطلب واعتبار

مورث المدعية مستثنى من المعونة العاجلة وذلك استناداً لنص المادة (٣/ج/١) من النظام رقم (٥٩) لسنة (٢٠٠٠) الذي قام بتطبيقه بأثر رجعي خلافاً لأحكامه وأحكام القانون وذلك بالرغم من أنه غير واجب التطبيق لصدوره بعد إعادة تسجيل مورث المدعية في سجل المحامين الأساتذة المزاولين .

ثالثاً :- إن المدعية تستحق قيمة المعونة العاجلة البالغة (٢٠) ألف دينار وذلك استناداً إلى النظام رقم (٣٩) لسنة (١٩٧٧) الواجب التطبيق دون الأنظمة المعدلة رقم (١٨) لسنة (١٩٩٢) ورقم (٦٤) لسنة (١٩٩٦) ورقم (٥٩) لسنة (٢٠٠٠) ورقم (٦٧) لسنة (٢٠٠٧) التي لا تطبق عليها إلا فيما يتعلق بقيمة المعونة العاجلة التي أصبح مقدارها (٢٠ ألف دينار) بموجب النظام رقم (٥٩) لسنة (٢٠٠٠) كون مورثها كان مسجلاً في سجل المحامين الأساتذة المزاولين قبل إقرارها ونفاذها .

رابعاً :- إن المدعى عليهما ممتنعان ولا يزالان عن دفع قيمة المعونة العاجلة للمدعية دون وجه حق أو سبب مشروع .

نظرت محكمة بداية حقوق عمان الدعوى وب بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ وفي القضية رقم (٢٠١٢/٣٥٣٥) أصدرت قرارها المتضمن الحكم بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ عشرين ألف دينار للمدعية وتضمين المدعى عليهما بالتكافل والتضامن الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام .

لم يرض المدعى عليهما بالقرار فطعنوا فيه استئنافاً وبتاريخ ٢٠١٣/٩/٤ وفي القضية رقم (٢٠١٣/٧٩٨٣) أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها المتضمن رد الاستئنافين الأصلي والتابع وتأييد الحكم المستأنف دون الحكم لأي طرف بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب .

لم يرضِ الطرفان بالقرار الاستئنافي فطعنوا فيه تمييزاً.

وبتاريخ ٢٠١٥/١٥ وأيام ٢٦٨٨ رقم (٢٠١٤/٢٦٨٨) أصدرت محكمة التمييز

قرارها التالي :-

((دون الرد على أسباب التمييزين وبالاطلاع على أوراق الدعوى يتبين أن  
محاضر القضية الاستئنافية جميعها غير موقعة من رئيس وعضو الهيئة الحاكمة .

ولما كانت المادة (٨٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية تشترط توقيع قضاة  
المحكمة على محاضر الدعوى على اعتبار أن محضر الدعوى سند رسمي بما دون  
فيها .

وحيث إن هذا العيب يعتبر عيباً جوهرياً اعتبر محاضر المحاكمة مما يصدها  
بالبطلان .

lawpedia.jo

وحيث إن القرار المطعون فيه استند إلى محاضر باطلة فإنه يغدو بدوره باطلًا  
ويستوجب النقض .

لذلك دون حاجة للرد على أسباب التمييزين نقرر نقض القرار المطعون فيه  
وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني)).

لدى إعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف سجلت مجدداً بالرقم (٢٠١٥/١٦٢٠١)  
وبتاريخ ٢٠١٥/١١/١٨ أصدرت قرارها المتضمن الإصرار على قرارها السابق  
للعلل والأسباب ذاتها على اعتبار أنه تم استخراج بدل فاقد عن المحاضر المفقودة بعد أن  
تم فصل الدعوى الاستئنافية مما يجعل إصرارها في محله .

لم ترتضى المستأنفة تبعياً (المدعية) مزین فضل نافع على بالقرار الاستئنافي فطعنت فيه بهذا التمييز طالبة نقض الحكم المطعون فيه للأسباب الواردة في لائحة التمييز والحكم بالفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق المتمثل بتاريخ وفاة مورثها في ٢٠٠٣/١١/٣٠ وحتى السداد التام وتضمين الممیز ضدهما الرسوم والمصاريف والأتعاب .

وقيل الرد على أسباب التمييز :-

وإشارة للدفع الشكلي الوارد في اللائحة الجوابية ومفاده أن الدعوى مستوجبة الرد عن المدعى عليه الثاني الصندوق التعاوني في نقابة المحامين لعدم الخصومة .

فمن استقراء نصوص المواد (٣ و ٩ و ١٠ و ٨/أ) من نظام الصندوق التعاوني للمحامين النظاميين وتعديلاته رقم (٣٩) لسنة (١٩٧٧) يتبين أنه يؤسس في نقابة المحامين صندوق يسمى الصندوق التعاوني للمحامين النظاميين وتتولى إدارته لجنة إدارية مؤلفة من سبعة أعضاء وله ميزانية مستقلة ويمثل الصندوق نقيب المحامين أمام جميع الجهات وله أن يفوض رئيس اللجنة بذلك فتكون الخصومة والحالة هذه متوفرة والدعوى مقامة على المدعى عليه الثاني (الصندوق التعاوني للمحامين النظاميين) بشكل صحيح وتستند إلى سبب قانوني يبررها كما انتهت إليه محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه مما يتعمّن معه رد الطلب الوارد باللائحة الجوابية .

وعن التمييز المقدم من الممیز (المدعية) مزین فضل نافع على نجد إن المذكورة قد طعنت في الحكم الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم (٢٠١٢/٣٥٣٥) تاريخ ٢٠١٢/٣١ لدى محكمة استئناف عمان بطريق الاستئناف التبعي بعد أن تقدم وكيل الممیز ضدهما (المدعى عليهما) باستئناف أصلي وقد أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها المطعون فيه رقم (٢٠١٥/١٦٢٠١) تاريخ ٢٠١٥/١٨ قضى برد الاستئنافين الأصلي والتبعي موضوعاً .

وحيث إنه لا يجوز للمستأنفة تبعياً أن تطعن بالحكم الاستئنافي تمييزاً طالما أن قرار محكمة الاستئناف المطعون فيه أيد قرار محكمة البداية ولم يسوئ مركز المحکوم لها المميزة (تمييز حقوق رقم ٢٠٠١/١١٦٦ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١) فيكون الطعن التميزي المقدم من المدعية (المستأنفة تبعياً) حرياً بالرد شكلاً لذلك ودون حاجة للرد على اللاحقة الجوابية نقرار رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٥ رجب سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٤/١٣ م.

برئاسة القاضي

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

عضو و  
نائب الرئيس

عضو و  
نائب الرئيس

عضو و  
نائب الرئيس

عضو و  
نائب الرئيس

عضو و  
نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقيق / غ . ع